الحماية القانونية للبيئة في قطاع الطاقة الجزائري

محمد خليفة
كلية الحقوق
جامعة باجي مختار- عنابة

ملخص

يقوم اقتصاد الجزائر على المحروقات، ممّا يثير إشكالية تأثير النشاطات الطاقوية على البيئة، والجهود القانونية التي تبذلها الجزائر في سبيل التوفيق بين التنمية الاقتصادية الطاقوية ومقتضيات حماية البيئة، ويمكننا أن نسجل في هذا الصدد نوعين من الجهود المبذولة، وقائية: كتلك التدابير المتعلقة بنظام المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ونظام الرسوم والضرائب البيئية، ونظام التحكم في الطاقة. وردعية: كتلك المتعلقة بالجرائم البيئية ولا سيما المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عنها.

الكلمات المفاتيح: المحروقات، البيئة، المؤسسات المصنفة، أشخاص معنوية.

Résumé

L'économie de l'Algérie étant fondée sur les hydrocarbures, ceci soulève la problématique de l'impact des activités liés à ces énergies sur l'environnement, d'un côté, et de l'autre, les efforts juridiques déployés par l'Algérie dans le but de concilier développement économique énergétique et exigences de protection environnementale. A cet égard, il y a lieu de noter deux sortes d'efforts déployés: les uns préventifs et les autres dissuasifs.

Mots clés: Hydrocarbures, environnement, institutions qualifiées, personnes morales.

Abstract

Algeria's economy is based on oil, this raises the issue of the impact of the activities associated with these energies on the environment, on one side, and on the other, legal efforts by Algeria in order to balance energy economic development and environmental protection requirements. In this regard, it is necessary to note two kinds of efforts: Some preventive and others deterrents.

Keywords: Hydrocarbons, environment, classified institutions, moral personality.

مقدمـــــة

تُعد الجزائر من البلدان البترولية المهمة في العالم، وتتوزع فيها حقول معتبرة من النفط والغاز، تشكل عصب الاقتصاد الجزائري. هذا الأمر يدعو للبحث عن مدى اهتمام الجزائر بحماية البيئة في هذا القطاع الحيوي، وكيفية توفيقها بين هذا الجانب الاقتصادي بالغ الأهمية وبين مقتضيات حماية البيئة. ولهذا الغرض استحدثت الجزائر وزارة لحماية البيئة سنة 2001، هي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وهي وزارة ذات طابع مشترك، لأن الوزير لا يمارس صلاحياته فيها إلا بالاتصال والتنسيق مع الوزارات والهيئات الأخرى [1]، كوزارة الطاقة والمناجم، فوزير البيئة له صلاحيات وضع ومتابعة السياسة الوطنية للبيئة، لكنه لا يتمتع بمركز أسمى اتجاه الوزارات الأخرى يسمح له بالتدخل المباشر لحماية البيئة، لكن المشرع أمده بصلاحيات رقابية قانونية في هذا المجال، فهو الذي يسهر على وضع وتطبيق المقاييس والتنظيمات وفرض احترام مطابقة دراسات مدى التأثير على البيئة للتشريع والتنظيم المعمول به[2]، من طرف المؤسسات التابعة للوزارات الأخرى كوزارة الطاقة، وقد تعززت هذه الوظيفة الرقابية بفرض اللجوء إلى مخابر، ومكاتب دراسات، ومكاتب خبرات، ومكاتب استشارات، ووكالات علمية متخصصة تعتمدها وزارة البيئة وتجري أعمالها على باقي القطاعات كقطاع الطاقة.

إن قانون المحروقات بخصوص حماية البيئة قد أحال إلى كل القوانين والتنظيمات الأخرى ذات العلاقة بالبيئة وأوجب تطبيقها عند القيام بالنشاطات الطاقوية، كما أنشأ هيئة تنسق مع وزارة البيئة هي الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، والتي تسهر على احترام التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وإدارتها. وكذلك تطبيق العقوبات والغرامات التي تسدد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بمجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة.(المادة 13 من قانون المحروقات).

ومن أساليب حماية البيئة أيضا الرسوم والضرائب البيئية التي تفرض على المخالفين، وهو ما يدعو إلى التساؤل عن الأوجه التي تنفق فيها عائدات هذه الضرائب والرسوم وما إذا كانت لها علاقة بالبيئة. وتعزيزًا لحماية البيئة في قطاع المحروقات وترشيدًا لاستعمال الطاقة سن المشرع قانون التحكم في الطاقة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع لا يحكمه قانون واحد وإنما مجموعة من القوانين والمراسيم، سنحاول تحليلها من خلال هذا البحث الذي قسمناه إلى قسمين اثنين، تعلق الأول بالجانب الوقائي في حماية البيئة، وفيه نتطرق للرقابة الإدارية على شركات الطاقة، والضريبة البيئية، وجهود التحكم في استعمال الطاقة، أما القسم الثاني فيتعلق بالجانب الردعي لحماية البيئة، وفيه نركز على أهم الجرائم في قطاع الطاقة ومسؤولية الأشخاص المعنوية (شركات الطاقة) عنها.

أولا- الجانب الوقائي لحماية البيئة في قطاع الطاقة

أشارت المادة الثانية من قانون حماية البيئة إلى أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي: الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية

الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

وتناولت المادة الثالثة المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون، ومنها مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض التي تعتبر في كل الحالات جزءً لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة. وكذلك مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف. وكذلك مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توافر التقنيات نظراً للمعارف التقنية والعلمية والتقنية الحالية، سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

هناك العديد من الأساليب الوقائية لحماية البيئة انتهجها المشرع الجزائري، أبرزها الرقابة الإدارية على شركات الطاقة في إطار المؤسسات المصنفة، والضريبة البيئية وترشيد استعمال الطاقة.

1-الرقابة الإدارية على شركات الطاقة (المؤسسات المصنفة):

تمارس وزارة البيئة رقابة سابقة ولاحقة على إنشاء شركات الطاقة فيما يتعلق باحترامها للبيئة، وذلك في إطار المرسوم التنفيذي رقم 06-98 مؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

أ-مفهوم المؤسسات المصنفة:

لقد أنشأ قانون البيئة أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية [3]. وعرفتها المادة 18 بأنها المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار. وتطبيقًا لأحكام قانون البيئة صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-98 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

ب- رخصة استغلال المؤسسات المصنفة:

تخضع المؤسسات المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[4]. وتهدف رخصة استغلال المؤسسات المصنفة إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وهي تعد وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[5].

وتقسم المؤسسات المصنفة في خضوعها لنظام الرخصة وحسب أهميتها إلى أربع فئات:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

– مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً.

– مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

– مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً [6].

والمؤسسات العاملة في قطاع المحروقات هي من الصنف الأول، لأنها تخضع لرخصة وزارية، حسبما يفهم من نص المادة 18 من قانون المحروقات 2005 :" على كل شخص، قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون أن يعد ويعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات، دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمن، إجبارياً وصفاً لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة، وتكلف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق هذه الدراسات بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة و الحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين". والأمر نفسه أكدته المادة نفسها في قانون المحروقات لسنة 2013، مع إضافات أخرى تتمثل في تكليف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق دراسات التأثير البيئي المتعلقة بالنشاطات الزلزالية والحفر مع القطاعات الوزارية والولايات ا لمعنية التي يجب عليها تقد يم رأيها وفقا للآجال المحددة في التنظيمات المعمول بها بعد انتهاء الآجال التنظيمية بشهر (1) واحد ، وتعتبر هذه الدراسات مقبولة وتكلف سلطة ضبط المحروقات بمنح التأشيرة المناسبة للمتعاقدين ا لمعنيين بعد دراسة مطابقة الدراسة بالنسبة للتنظيم ا لمعمول به، كما ألزمتها بتبليغ الوزارة المكلفة بالبيئة بذلك، وأوجبت المادة أن تصف كل دراسة للأخطار التي تم إعدادها للنشاطات المحددة في هذا القانون المخاطر الناتجة عن النشاطات وأن تبرر إجراءات الوقاية والحماية المتخذة وأن تخضع دراسات الأخطار هذه إلى موافقة سلطة ضبط المحروقات كما أوجبت أن يتم تحيين دراسات الأخطار كل خمس(5) سنوات على الأقل[7].

ويسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وعند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية (21 من قانون البيئة). حيث تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة – وعلى نفقة صاحب المشروع – من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة [8]. وهو الأمر الذي أكدته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06–98 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

تسلم رخصة الاستغلال بموجب قرار وزاري مشترك بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى[9]، وذلك بعد زيارة اللجنة (الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة) للموقع عند إتمام انجاز المؤسسة المصنفة، وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولنص مقرر الموافقة المسبقة [10] .

ج– مراقبة المنشأة المصنفة

يحدد قرار استغلال المؤسسة المصنفة الأحكام التقنية خاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث

والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها و/أو إزالتها [11].

عند المراقبة وفي حالة معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، وللأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية. عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة. وإذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وفي هذه الحالة الأخيرة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال[12].

د- توقف استغلال المنشأة المصنفة

عندما تتوقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة [13]، ولهذا الغرض يتعين على المستغل إعلام الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لنظام الرخصة خلال الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ التوقف وإرسال ملف يحتوي مخطط إزالة تلوث الموقع يتضمن إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع، وإزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها، وعند الحاجة كيفيات حراسة الموقع [14].

وتقوم اللجنة (الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة) بعد حصولها على مخطط إزالة التلوث بمراقبة تنفيذه وتتأكد من أن الموقع أعيد إلى أصله في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة[15].

2- الضريبة البيئية:

هناك أنواع مختلفة من الضرائب والرسوم البيئية المتعلقة بقطاع الطاقة، في المقابل هناك أيضًا تحفيزات جبائية تتعلق بالحفاظ على البيئة في هذا القطاع.

أ- رسم استعمال المياه في العمليات البترولية:

نصت عليه المادة 53 من قانون المحروقات لسنة 2013 على أنه في حالة ما إذا كان مخطط التطوير المقترح من قبل المتعاقد والموافق عليه من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) ينص على استعمال المياه للعمليات البترولية فإنه يتعين على المتعامل أن يسدد رسما خاصا غير قابل للحسم يدعى" إتاوة استعمال الأملاك العمومية للمياه باقتطاع الماء بمقابل "ويخصص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وأنه يتم استعمال الماء باقتطاعه من الأملاك العمومية للمياه بالنسبة لعمليات المحروقات غير التقليدية بموجب رخصة أو امتياز صادر عن الإدارة ا المكلفة بالموارد المائية وبالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) طبقا للتشريع المعمول به ،كما يجب استعمال كميات المياه بصفة عقلانية لاسيما بإعادة استعمالها بعد معالجتها فيما يخص العمليات المتعلقة بالمحروقات غير التقليدية."

وقد كانت المادة 53 من قانون المحروقات لسنة 2005 تشير الى استعمال المياه الصالحة للشرب أو المياه المخصصة للسقي لضمان استرجاع معين، وتوجب على المتعامل أن يسدد رسمًا خاصًا حتى يكون مطابقًا للتنظيم المعمول به. يحدد هذا الرسم الخاص بثمانين دينارًا (80 دج) لكل متر مكعب (م3) مستعمل، ويدفع سنويا للخزينة العمومية، وتتكفل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

(ألنفط) بمراقبة الكميات المستعملة وتتأكد من تسديد هذا الرسم من المتعامل...."

ب- رسم الوقـود :

لمكافحة التلوث الناجم عن النفط تم تأسيس رسم على الوقود تحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين" الممتاز "و"العادي " الذي يحتوي على الرصاص، ويقتطع الرسم، ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية. ويتم توزيع ناتج هذا الرسم بالتساوي بين الصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة ، وبين الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث [16].

ج- رسم حرق الغاز:

حرق الغاز هي عملية تتمثل في حرق الغاز الطبيعي في الهواء[17]، والأصل أنها عملية ممنوعة، غير أنه يمكن للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) أن تمنح بصفة استثنائية ولمدة محدودة لا تتجاوز تسعين يوماً رخصة حرق الغاز بطلب من المتعامل. وذلك حسبما نصت عليه المادة 52 من قانون المحروقات لسنة 2005، والتي ألزمت المتعامل أن يسدد للخزينة العمومية رسما خاصا غير قابل للحسم قدره ثمانية آلاف دينار جزائري (8.000 دج) لكل ألف متر مكعب عاد (م3ع). وتتولى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) مراقبة الكميات المحروقة وتسديد هذا الرسم من المتعامل [18]. و يلاحظ أن هذا الرسم يدفع للخزينة العمومية ولا يوجد ما يفيد بتحويله إلى المصالح المعنية بحماية البيئة.

وبعد تعديل قانون المحروقات في 2013 لم تحتفظ المادة السابقة بمدة التسعين يوما واكتفت بالنص على أنها مدة محدودة، كما استثنت هذه المادة من دفع هذا الرسم الخاص كميات الغاز المحروق خلال فترة المطابقة المنصوص عليها في أحكام المادة 109 وكذا كميات الغاز المحروق خلال مرحلة البحث عند إجراء عمليات التجربة لآبار الاستكشاف أو التحديد.

د- رسم الأجهزة المفرطة في استهلاك الطاقة:

نصت المادة 41 من قانون التحكم في الطاقة على أن الأجهزة الجديدة المباعة أو المستعملة على مستوى التراب الوطني، والمستعملة للكهرباء والغاز والمواد البترولية ذات الاستهلاك المفرط للطاقة وفق معايير الفعالية الطاقوية، تخضع إلى رسم يحدده التشريع.

هـ- تحفيزات ضريبية للمشاريع التي تساهم في التحكم في الطاقة:

أقرت المادة 33 من قانون التحكم في الطاقة إمكانية منح امتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة.

و- رسم تمويل وكالة معنية بالحفاظ على البيئة في قطاع المناجم:

تضمن الباب الثامن من قانون المناجم الأحكام المالية والجبائية، ونصت المادة 154 منه على أن تمويل الأجهزة المشار إليها في المادتين 44 و45 من هذا القانون تكون على الخصوص عن طريق:

- حصة من ناتج إتاوة الاستخراج.
- ناتج حق إعداد الوثائق المرتبطة بالسندات المنجمية.
- حصة من ناتج الرسم المساحي.
- أي ناتج آخر مرتبط بنشاط هذه الأجهزة.

تسدد هذه النواتج لدى قابض الضرائب وتدفع في صندوق الأملاك العمومية المنجمية.

وبالرجوع للمادة 45 نجدها تنشئ الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة

إدارية مستقلة تضطلع بالعديد من المهام[19]، منها مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقًا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ح- الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي

تم تأسيس رسم تكميلي لمحاربة التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد أعلاه بحسب صنف المنشأة. وفي حالة تجاوز المنشأة حدود القيم المسموح بها يطبق عليها معامل مضاعف بين 1 و5 تبعاً لمعدل تجاوزها لعتبة التلويث. ويتم تخصيص حاصل الرسم بـ 10 % لفائدة البلديات، و بـ 15% لفائدة الخزينة العمومية، وبـ 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (المادة 205 من قانون رقم 01-21 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 [20].

ط- قطاع الطاقة يستثنى من الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل

بغية تخفيف الضغط والتدهور الكبير الذي يشهده الشريط الساحلي في الجزائر، وبقصد تشجيع منشآت نظيفة أقر قانون الساحل نظاما تحفيزيا اقتصاديا وجبائيا يشجع تطبيقا للتكنولوجيات النظيفة وغير الملوثة ووسائل أخرى متعلقة بإدراج تكلفة المدخلات الإيكولوجية، والمنصوص عليها في إطار السياسة الوطنية المندمجة والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية [21].

كما تضمن التحفيز المتعلق بتحويل ضغط النشاطات الملوثة على الشريط الساحلي، استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبرى والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، بتخفيض على مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر بـ15% لفائدة النشاطات الاقتصادية المزاولة في ولايات الهضاب العليا، و 20 % لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول يناير 2004، وتستثنى من هذا التخفيض المؤسسات العاملة في مجال المحروقات [22].

ي- تقييم الضريبة البيئية:

من العيوب التي تنتاب نظام الضريبة البيئية بوجه عام أن حصيلة الرسوم البيئية لا تخصص كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، إذ تم تخصيص 75 % منها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، و 25 % المتبقية موزعة بين البلديات والخزينة العامة [23].

كما أن الرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لأغراض بيئية، ذلك أن 50% من حصيلة الجباية المحصل عليها من هذا الرسم موجهة إلى الصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة؛ أي لمجال لا يتعلق بمكافحة التلوث وحماية البيئة[24].

ويؤدي هذا الإنفاق لوعاء الجباية البيئية في غير المجال البيئي إلى إبعاد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة، وتقليص الموارد المالية لمكافحة التلوث وإضعاف الاستثمار في مجال محاربة التلوث، مما يتولد عنه الحاجة إلى فرض رسوم بيئية جديدة، ويؤدي هذا الوضع بدوره إلى تضخم الرسوم البيئية مما يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية [25]. ويُعاب كذلك استثناء قطاع الطاقة من الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على

الساحل، ويستنتج من هذا تغليب كامل للمصلحة الاقتصادية على المصلحة البيئية.

3- ترشيد استعمال الطاقة:

نصت المادة 61 من قانون البيئة :" يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية"، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منذ سنة 1985 أنشأ هيئة تختص بتطوير الطاقة وترشيد استعمالها بموجب المرسوم رقم 85-235 مؤرخ في 09 ذي الحجة 1405 الموافق 25 غشت 1985 المتضمن إنشاء وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها. وأتبعه بالمرسوم رقم 87-08 مؤرخ في 06 جمادى الأولى 1407 الموافق 6 يناير 1987 الذي يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها.

ثم صدر القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة. وقد تضمن هذا القانون ثلاثة أبواب ، تعلق الباب الأول بالتحكم في الطاقة، والباب الثاني بكيفيات تجسيد التحكم في الطاقة، والباب الثالث بالمراقبة والعقوبات.

وقد جاءت المادة الثانية من هذا القانون لتوضح هدفه، فأشارت أن التحكم في الطاقة يشمل مجمل الإجراءات والنشاطات التطبيقية بغية ترشيد استخدام الطاقة المتجددة والحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة. وقد عرفت المادة الثالثة الاستعمال الرشيد للطاقة بأنه الاستعمال الأحسن لاستهلاك الطاقة في مختلف مستويات الإنتاج وتحويل الطاقة والاستهلاك النهائي لها في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات وكذا الاستهلاك العائلي.

فترشيد استخدام الطاقة وفق هذا القانون يكون على مستويين: المستوى الأول يتعلق بإنتاج وتحويل الطاقة، والمستوى الثاني يتعلق بالاستهلاك النهائي لها سواء في قطاع الصناعة والنقل والخدمات أو على المستوى العائلي. وعلى هذا المستوى يهدف التحكم في الطاقة إلى توجيه الطلب على الطاقة نحو أكبر فعالية للنظام الاستهلاكي عن طريق نمط الاستهلاك الطاقوي الوطني في إطار السياسة الطاقوية الوطنية، ويستند نمط الاستهلاك الوطني، باعتباره إطاراً مرجعياً لتوجيه وتسيير الطلب على الطاقة، على الخيارات الطاقوية التالية[26]:

- الاستعمال الأولوي والأقصى للغاز الطبيعي لاسيما في الاستخدامات الحرارية النهائية.
- تطوير استعمال غاز البترول المميع (GPL) بالتكامل مع الغاز الطبيعي.
- توجيه الكهرباء نحو استخداماتها الخاصة.
- ترقية الطاقات المتجددة.
- التخفيض التدريجي لنسبة المنتوجات البترولية في ميزانية الاستهلاك الوطني للطاقة.
- الحفاظ على الطاقة والاستبدالات مابين الطاقات واقتصاديات الطاقة على مستوى إنتاج الطاقة وتحويلها واستعمالها.

• كيفية تجسيد التحكم في الطاقة:

تناول الباب الثاني من قانون التحكم في الطاقة كيفيات تجسيد التحكم في الطاقة، وأشارت المادة الثامنة منه أن السياسة الوطنية للتحكم في الطاقة تستند إلى مجموعة من الالتزامات والإجراءات والشروط هي:

-إدخال مقاييس مقتضيات خاصة بالفعالية الطاقوية:

تخضع لها المباني الجديدة وكذا الأجهزة المستغلة للكهرباء والغازات والمواد البترولية لمقاييس ومقتضيات الفعالية الطاقوية واقتصاد الطاقة الموضوعة في إطار تنظيمات خاصة [27]. فهذه المقاييس تشمل صنفين : كلاهما يهدف إلى تشجيع الاقتصاد في الطاقة، تتعلق الأولى بمعايير العزل الحراري للبنايات الجديدة[28] وتتعلق الثانية بالأجهزة المستغلة للكهرباء والغازات والمواد البترولية (المادة 13) بحيث تشهر تلك المواصفات على بطاقات المردودية الطاقوية لكل الأجهزة المباعة والمستعملة، وكذلك على غلاف تعبئتها [29]، مع إجراءات تسمح بتوصيف تلك الأجهزة وإثبات المطابقة والتصديق عليها [30] .

- مراقبة الفعالية الطاقوية:

ويكون ذلك بوضع نظام لمراقبة الفعالية الطاقوية، مما يسمح بملاحظة وإثبات المطابقة مع المعايير الخاصة بالمردودية الطاقوية للتجهيزات والمعدات والأجهزة [31](المادة 16). وأما عن الجهة التي تقوم بهذه المراقبة فهي هيئات ومخابر مختصة تعتمد من قبل الوزارات المعنية[32]. وبالنسبة لمحل هذه المراقبة فهي تنطبق على [33]:

- البنايات الجديدة قصد إثبات مطابقتها مع معايير المردودية الطاقوية للبنايات.
- الأجهزة المستعملة للكهرباء والغاز والمواد البترولية المكررة قصد إثبات مطابقتها مع معايير المردودية الطاقوية وكذا مراقبة صحة محتوى بطاقة توصيف الأجهزة.
- السيارات والآليات ذات المحركات وذلك بمراقبتها دورياً على أساس معايير معتمدة وطنياً قصد التأكد من سيرها في شروط متلائمة مع معايير المردودية الطاقوية والمعايير البيئية.

- التدقيق الطاقوي الإلزامي والدوري:

وذلك بإنشاء نظام تدقيق طاقوي إجباري ودوري يسمح بمراقبة ومتابعة استهلاك الطاقة للمنشآت الأكثر استهلاكًا في كل من قطاعات الصناعة والنقل والخدمات قصد ضمان سيرها الطاقوي الأمثل[34]، ويشمل هذا التدقيق مجموعة من الفحوصات التقنية والاقتصادية ومراقبة مستوى الأداء الطاقوي للمنشآت والأنظمة التقنية وتحديد أسباب الاستهلاك المفرط للطاقة واقتراح برنامج إجراءات التصحيح [35]. بحيث تجرى هذه التدقيقات من طرف مكاتب دراسات وخبراء معتمدين من وزارة الطاقة وتحت مراقبتها [36].

- برنامج وطني للتحكم في الطاقة:

يوضع هذا البرنامج لسنوات ويمكن مراجعته وتدعيمه سنوياً [37]، وهو يشمل جوانب عديدة هي: اقتصاد الطاقة، الاستبدال ما بين الطاقات، ترقية الطاقات المتجددة، إعداد معايير الفعالية الطاقوية، التقليص من آثار الطاقة على البيئة، التحسيس والتربية والإعلام والتكوين في مجال الفعالية الطاقوية، والبحث في مجال الفعالية الطاقوية [38].

- تمويل التحكم في الطاقة:

لتمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة يتم إنشاء صندوق وطني للتحكم في الطاقة [39]، ويمول هذا الصندوق عن طريق رسوم متفاوتة على مستويات الاستهلاك الطاقوي الوطني وإعانات الدولة، وناتج الغرامات المقررة في إطار هذا القانون، والرسوم على الأجهزة المفرطة في استهلاك الطاقة[40]. وهي الأجهزة التي تستعمل الكهرباء والغاز والمواد البترولية، والتي يفوق استهلاكها

المقاييس النوعية لاستهلاك الطاقة المحددة عن طريق التنظيم[41].

- إجراءات تحفيزية وتشجيعية:

وذلك بمنح امتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة. وكذلك امتيازات في إطار التشريع المتعلق بترقية الاستثمار [42].

- تنسيق عمليات التحكم في الطاقة:

نظراً لأهمية التحكم في الطاقة وتشعب مجالاته فإن أمر تنسيق الإجراءات والأنشطة المتعلقة به يسند إلى هيئة وطنية مركزية [43]، هذا عن الجوانب الإدارية لعملية التنسيق، أما الجوانب الفنية فيمكن إسنادها إلى هيئة أو هيئات فنية أخرى [44]، وتستفيد كل الهيئات المكلفة من إعانات سنوية وامتيازات جبائية وجمركية عند شراء الأجهزة والأدوات ووسائل العمل الأخرى الضرورية للتكفل بمهام الخدمة العمومية [45].

- تحسين معرفة النظام الطاقوي:

يتم إنشاء هيئة وطنية مختصة تضمن تنظيم المعطيات الإحصائية الخاصة بالطاقة وتطويرها وتسييرها والمحافظة عليها، وجمعها ومعالجتها ونشرها من أجل تحسين معرفة القطاع الطاقوي الوطني والسماح بالتحكم في الاستهلاك الطاقوي الوطني وإعداد الحصيلة الطاقوية الوطنية وإنجاز دراسات تقديرية حول الطلب على الطاقة وتقييم قدرات الفعالية الطاقوية، التقييم الدوري لتطور الفعالية الطاقوية ومدى نجاعة الفعالية الاقتصادية للنظام الطاقوي[46].

- تحسيس المستعملين:

ويكون ذلك باتخاذ إجراءات خاصة بالتكوين وإعادة التأهيل التقني لصالح الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والخاصة قصد ترقية الفعالية الطاقوية واقتصاديات الطاقة [47]. مع الاستعانة بعمليات تحسيسية وتربوية وإعلامية موجهة للجمهور والوسط المدرسي، وذلك بغية تعميم وترقية ثقافة اقتصاديات الطاقة، وإدراج هذه الإجراءات ضمن برامج التربية الوطنية والاتصال والإشهار التربوي المسطرة من قبل الدولة [48].

ثانياً - الجانب الردعي لحماية البيئة في قطاع الطاقة

تتنوع القوانين التي تقدم حماية للبيئة، لكن أقوى هذه القوانين حماية وأكثرها ردعاً هو القانون الجنائي، بما يوفره من حماية جنائية للبيئة تقوم أساساً على التجريم والعقاب. وإذا علمنا أن الجرائم البيئية في قطاع الطاقة إنما ترتكبها أشخاص معنوية (الشركات العاملة في مجال الطاقة) فإن التساؤل يثور حول إمكانية مساءلة تلك الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكبها بمناسبة أداءها لعملها. وعلى ذلك سنتطرق إلى أهم الجرائم البيئية التي ترتكب في قطاع الطاقة، ثم نتطرق الى المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم.

1- الجرائم البيئية المتعلقة بالطاقة

تجدر الإشارة عند الحديث عن الجرائم الماسة بالبيئة في قطاع الطاقة أن قانون المحروقات لسنة 2013 لم يتضمن أي أحكام جزائية، وجاء خاليا من النص على الجرائم البيئية في هذا القطاع، لكنه في الوقت نفسه لم يغفل هذه المسألة، فنص في مادته 17 على إحالة إلى كل القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة، وعليه سنتتبع ذلك في قانون البيئة وقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وكذا في قانون التحكم في الطاقة.

أ- في قانون البيئة:

تضمن قانون حماية البيئة أحكاماً وثيقة الصلة بقطاع الطاقة و تجد مجالاً واسعاً للتطبيق في هذا القطاع، وهي الأحكام المتعلقة بالتلوث ولاسيما التلوث الجوي، ولهذا سيتم التركيز على هذا الأخير.

التلوث الجوي: تعرف المادة الرابعة من قانون البيئة التلوث بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية. والتلوث الجوي هو إدخال أيّة مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي.

وتضيف المادة 44 أن التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، يحدث بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها :

- تشكيل خطر على الصحة البشرية
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون
- الأضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية
- تهديد الأمن العمومي
- إزعاج السكان
- إفراز روائح كريهة شديدة
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية
- إتلاف الممتلكات المادية.

وتفرض المادة 45: إخضاع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه. وعندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديداً للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها. كما تكون الوحدات الصناعية ملزمة باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون [49].

ثم جاءت المادة 47 لتنص على أنه :" طبقا للمادتين 45 و 46 أعلاه، يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص بمايلي :

1-الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة.

2-الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها.

3-الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها تطبيقا للمادة 45 أعلاه، بناء العمارات أو فتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، وكذلك تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات.

4-الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحد من الاضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي".

وبالنسبة **للعقوبات** نصت المادة 84 على أن: يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج)

إلى خمسة عشر دينار (15.000 دج) **كل شخص** خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي. وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين أف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وأضافت المادة 85 أنه: في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال و أعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدراً للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة، يمكن القاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور.

وتضيف المادة 86 بأنه: في حال عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير.

ويمكنها أيضًا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

أما المادة 87 فتنص على تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات.

ب- في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها النفايات الهامدة:

تعاقب المادة 50 من قانون 01-19 المتعلق تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وكانت المادة الثالثة قد عرفت النفايات الهامدة بأنها كل النفايات الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة. كما عرفت المادة نفسها النفايات بأنها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو إزالته.

ج- في قانون التحكم في الطاقة :

عدم الامتثال للتدقيق الطاقوي: نصت المادة 45 على أن المؤسسات الخاضعة للتدقيق الطاقوي والتي لم تمتثل خلال ستة أشهر من الإعلان عن هذا التدقيق، تفرض عليها غرامة تساوي ضعف تكلفة هذا التدقيق. وتبقى هذه المؤسسات خاضعة

لإلزامية التدقيق ويعين لها وجوبا مكتب للتدقيق يقوم بهذه العملية فيها.

عدم تسهيل مهمة الأعوان: نصت المادة 46 من قانون التحكم في الطاقة على فرض غرامة تساوي مبلغ الفاتورة الطاقوية السنوية المحددة على أساس السنة المالية الأخيرة على المؤسسات والمنشآت والأجهزة الخاضعة للمراقبة التي لم يسهل مستغلوها مهمة الأعوان الموكلين ورفضوا وصولهم إلى المحلات والأجهزة المعنية، وذلك بعد إعذار يوجه لهذه المؤسسات.

2- المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أو شريك في نفس الأفعال. وإذا أقرت هذه المادة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فما هو نطاق هذه المسؤولية، وما مدى فعاليتها بالنسبة للشركات العاملة في مجال الطاقة؟

رغبة في اتساق نظام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مع سياسة الدولة في شتى المجالات، ولاسيما مجال التنمية الاقتصادية، فقد جاءت هذه المسؤولية غير مطلقة، ومقيدة بقيدين اثنين، أولهما يتعلق بنوع الأشخاص المعنوية محل المسؤولية، والثاني يتعلق بنوع الجرائم المرتكبة.

أ- فيما يتعلق بنوع الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيًا :

جاءت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004 واضحة في استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من مجال المساءلة الجنائية، سواء كانت أشخاصًا معنوية إقليمية كالدولة والجماعات المحلية أو أشخاصًا معنوية مرفقية، كالهيئات والمؤسسات العمومية الوطنية والمحلية مهما كانت هيكلتها (هيئة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو ذات طابع إداري أو شركات اقتصادية مختلطة) [50]. وقد قصرت المادة السابقة المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية الخاصة، مهما كان الشكل الذي تتخذه أو الغرض الذي أنشأت من أجله [51].

وإذا رجعنا إلى الوضع المتعلق بوزارة الطاقة، فهي لا تسأل في كل الأحوال إن تسببت في ارتكاب إحدى الجرائم البيئية، لأنها شخص معنوي عام لا يخضع لهذه المسؤولية. وبالنسبة للوضع المتعلق بالشركات العاملة في مجال الطاقة، فيمكن أن تسأل جنائيًا لأنها أشخاص معنوية خاصة، وكمثال على ذلك شركة سوناطراك فهي شركة ذات أسهم وبالتالي يمكن مساءلتها جنائيًا.

ب- فيما يتعلق بأنواع الجرائم المرتكبة :

لا تجيز المادة 51 مكرر سالفة الذكر مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة إلا في الحالات التي يقررها القانون بموجب نصوص صريحة، وكأن قانون العقوبات يوكل للمشرع أو السلطة التنظيمية مهمة تقدير ملائمة المساءلة الجنائية للشخص المعنوي في كل جريمة، وهو الأمر الذي يضيق كثيرًا من مجال هذه المسؤولية [52].

وبالنسبة لأنواع الجرائم التي يمكن للأشخاص المعنوية ارتكابها في قطاع الطاقة، فإن قانون المحروقات لم يشر إلى أي من هذه الجرائم رغم أن تعديله كان بعد إقرار المشرع لمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيًا. فما العمل إذًا بالنسبة للنصوص التي لا تشير إلى مسؤولية الشخص المعنوي، ولكن صياغتها وردت بعبارات عامة؟ مثل المادة 84 من قانون البيئة رقم 03-10 التي تنص على أن : "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر دينار (15.000 دج) **كل شخص** خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي". فهل يمكن للقاضي عند تطبيق هذه المادة التوسع في تفسير عبارة " كل شخص" لتشمل الأشخاص المعنوية؟

القاضي الجزائري في تطبيقه لمثل هذه النصوص يكون أمام خيارين كلاهما يؤدي إلى إفلات الشخص المعنوي من المتابعة[53]، فأما الخيار الأول؛ فيمنح للقاضي التوسع في تفسير عبارة " كل شخص" لتشمل كلا من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، لأن هذه العبارة جاءت عامة وتجمع المعنيين معًا، لكن هذا الخيار يصطدم بعقبة أخرى هي تحديد العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي، وخاصة إذا كانت تتضمن عقوبة الحبس مع الغرامة، لأن عقوبة الحبس غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي. وأما الخيار الثاني؛ فلا يسمح للقاضي بالتوسع في تفسير تلك العبارة لأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي ذلك، ويقصر تطبيق تلك النصوص على الشخص الطبيعي لغياب نص صريح يقضي بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي، وممّا يزيد من قوة هذا الخيار أن نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات تشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ينص القانون على ذلك.

وبالتالي يغدو إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي غير ذي معنى مادام مقيداً بصدور نصوص خاصة لاحقة تقرر تلك المسؤولية، وأن المشرع الجزائري تقاعس عن إصدار مثل هذه النصوص، فلم تكتب الحياة لتلك المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا بالنسبة لبعض النصوص الشحيحة القديمة التي أقرت استثناء تلك المسؤولية. وأفلتت بموجب هذا الوضع الكثير من الأشخاص المعنوية من المتابعة بالرغم من أنها المصدر الرئيسي للتلوث وخاصة في قطاع المحروقات. فمتى يقر المشرع الجزائري تفعيل تلك المسؤولية؟

الخاتمــة:

خلصنا من خلال هذا الموضوع أن مسألة حماية البيئة في قطاع المحروقات مسألة تتعاون وتشترك فيها كل من وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ووزارة الطاقة والمناجم، وهي مسألة تحكمها قوانين ومراسيم متنوعة، وأن قانون المحروقات قد أحال في مادته 17 إلى كل تلك النصوص القانونية بمناسبة حماية البيئة. وأن المشرع الجزائري انتهج أسلوبين لحماية البيئة في هذا القطاع: الأسلوب الوقائي والأسلوب الردعي. ويقوم الأسلوب الوقائي أساسًا على الرقابة الإدارية على المؤسسات المصنفة (شركات الطاقة)، وعلى الضريبة البيئية، وعلى ترشيد استعمال الطاقة. أمّا الأسلوب الردعي فيقوم أساسًا على التجريم والعقاب.

ويمكننا أن نلاحظ أنه لتفعيل الضريبة البيئية لا بد من تحديد ما يتعلق منها بالبيئة وتوجيه عائداته إلى المجالات المتعلقة بالبيئة، والتنسيق الدائم بين

مختلف الوزارات لتجسيد هذا الأمر. وبالنسبة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (الشركات العاملة في مجال الطاقة) ندعو المشرع للتدخل لتفعيل هذه المسؤولية عن طريق نصوص خاصة بأنواع الجرائم البيئية في مجال المحروقات كما تتطلبه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

الهوامـــــش

1- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 01-08 المؤرخ في 07 يناير 2001 المتضمن صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة.

2- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-08 المؤرخ في 07 يناير 2001 المتضمن صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة.

3- أنظر المادة 17 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4- أنظر المادة 19 قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

5- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-98 مؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

6- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-98 مؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

7- أنظر المادة 18 من قانون رقم 13-01 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1434 الموافق لـ 20 فيفري 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 18 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات.

8- بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

9- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-98 مؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

10- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-98 مؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

11- أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-98 مؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

12- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-98 مؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

13- أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-98 مؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

14- أنظر المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 06-98 مؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

15- أنظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 06-98 مؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

16- أنظر المادة 94 من قانون 02-11 المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003. وأنظر: يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، 2007، ص 83.

17- أنظر المادة 05 من قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 18 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات.

18- أنظر المادة 52 من قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 18 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات.

19- لمزيد من التفصيل حول مهام هذه الوكالة راجع المادة 40 و 45 من قانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق 3 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم.

20- يحي وناس، المرجع السابق، ص 84.

21- أنظر المادة 36 من قانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 والمتعلق بحماية وترقية الساحل. وأنظر: يحي وناس، المرجع السابق، ص 86

22- أنظر المادة 8 من قانون 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004. . وأنظر: يحي وناس، المرجع السابق، ص 86

23- يحي وناس، المرجع السابق، ص 89

24- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

25- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

26- أنظر المادة 06 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

27- المادة 09 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

28- أنظر المواد 10،11،12 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

29- أنظر المادة 14 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

30- أنظر المادة 15 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

31- أنظر المادة 16 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

32- أنظر المادة 17 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

33- أنظر المادة 18 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

34- أنظر المادة 20 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

35- أنظر المادة 21 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

36- أنظر المادة 22 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

37- أنظر المادة 27 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

38- أنظر المادة 26 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

39- أنظر المادة 29 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

40- أنظر المادة 30 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

41- أنظر المادة 31 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

42- أنظر المادة 33 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

43- أنظر المادة 37 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

44- أنظر المادة 38 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

45- أنظر المادة 39 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

46- أنظر المادة 35 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

47- أنظر المادة 24 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

48- أنظر المادة 25 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

49- أنظر المادة 46 أنظر المادة 17 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

50- ساكرعبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار- عنابة، 2006، ص127.

51- المرجع نفسه، ص 128.

52- المرجع نفسه، ص 129.

53- المرجع نفسه، ص 125.